

كرّاس شروط يتعلّق بعمليات توريد وصنع وبيع واستعمال ونقل وإتلاف آلات صب المعادن النفيسة بطريقة الضغط وقطعها

- يتكوّن هذا الكراس من 3 أبواب و16 فصلا.
- 8 ملاحق .

الباب الأول أحكام عامّة

الفصل 1 : يضبط هذا الكراس الشروط والإلتزامات الموضوعة على كاهل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المؤهلين للقيام بعمليات توريد وصنع وبيع واستعمال ونقل وإتلاف آلات صب المعادن النفيسة بطريقة الضغط وقطعها.

الفصل 2 : يتعيّن على الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الكراس عند القيام بعمليات توريد وصنع وبيع واستعمال آلات صب المعادن النفيسة بطريقة الضغط وقطعها إيداع نسخة من كراس الشروط ممضى من قبلهم لدى مكتب الضمان الراجعين له بالنظر. ويكون الإمضاء معرّفاً به ويقع بأخر صفحة مسبوقاً بعبارتي " إطلعت وأمضيت".

الفصل 3 : تستعمل آلة صب المعادن النفيسة بطريقة الضغط لصنع المصوغ وذلك بصبّ المعادن النفيسة بطريقة الضغط في قوالب أعدت للغرض. ويمسك آلات صبّ المعادن النفيسة بطريقة الضغط لغاية استعمالها الأشخاص الطبيعيون الحاملون لطابع العرف والأشخاص المعنويون الذين يشترط أن يكون ممثّلم القانوني أو مسؤولهم الفني حاملاً لطابع العرف وذلك وفقاً لأحكام الفصلين 8 و 19 من القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة.

الفصل 4 : يتعيّن على مستعملي آلات صب المعادن النفيسة بطريقة الضغط إستعمال هذه الآلات بالمحلات المصرح بها لممارسة النشاط وفقاً لأحكام الفصل 5 من القانون المذكور أعلاه .

الفصل 5 : يجب على صانعي آلات صب المعادن النفيسة بطريقة الضغط وقطعها مسك دفتر حسابية مواد وفقاً للنموذج الوارد بالملحق عدد 1 لهذا الكراس مرقماً ومؤشراً عليه من قبل مكتب الضمان الراجعين له بالنظر يسجّل به يوماً فيوماً بدون فراغ أو شطب أو إضافة خاصة :

1. بالوارد:

- تاريخ العملية ،
- بيان عدد ومواصفات قطع آلات صب المعادن النفيسة الموردة وعدد وتاريخ التصريح الديواني ،
- بيان عدد ومواصفات قطع آلات صب المعادن النفيسة المقتناة محلياً وعدد وتاريخ فاتورة الشراء ،
- اسم ولقب أو الاسم الإجتماعي وعنوان المزود ومعرفة الجبائي ،
- بيان عدد ومواصفات الآلات أو القطع المصنعة وذلك حسب تاريخ الصنع.

2. بالصادر:

- تاريخ عملية البيع ،
- بيان عدد ومواصفات الآلات أو القطع المصنعة ،
- اسم ولقب أو الاسم الإجتماعي والعنوان والمعرف الجبائي للحريف وعدد وتاريخ فاتورة البيع ،
- عدد وتاريخ تسجيل الحريف لكراس الشروط بالسجل المعد للغرض لدى مكتب الضمان ،
- تاريخ التصريح المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا الكراس وعدد تضمينه بالسجل المعد للغرض لدى مكتب الضمان .

الفصل 6 : يجب على تجار آلات صب المعادن النفيسة بطريقة الضغط وقطعها مسك دفتر حسابية مواد وفقاً للنموذج الوارد بالملحق عدد 2 لهذا الكراس مرقماً ومؤشراً عليه من قبل مكتب الضمان الراجعين له بالنظر يسجل به يوماً فيوماً بدون فراغ أو شطب أو إضافة خاصة :

1. بالوارد:

- تاريخ العملية ،
- بيان عدد ومواصفات الآلات الموردة وعدد وتاريخ التصريح الديواني ،
- بيان عدد ومواصفات الآلات المقتناة محلياً وعدد وتاريخ فاتورة الشراء ،
- بيان عدد ومواصفات قطع آلات صب المعادن النفيسة الموردة وعدد وتاريخ التصريح الديواني ،
- بيان عدد ومواصفات القطع المقتناة محلياً وعدد وتاريخ فاتورة الشراء ،
- اسم ولقب أو الاسم الإجتماعي وعنوان المزود ومعرفة الجبائي ،

2. بالصادر :

- تاريخ عملية البيع ،
- بيان عدد ومواصفات الآلات أو القطع حسب المبيعات ،
- اسم ولقب أو الاسم الإجتماعي والعنوان والمعرف الجبائي للحريف ،
- تاريخ التصريح المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا الكراس وعدد تضمينه بالسجل المعد للغرض لدى مكتب الضمان .

الباب الثاني
الشروط المتعلقة بعمليات توريد واستعمال ونقل
وإتلاف آلات صب المعادن النفيسة بطريقة الضغط وقطعها

الفصل 7 : يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين المؤهلين للقيام بعملية توريد أو الإستعمال الأولي لآلة صبّ المعادن النفيسة بطريقة الضغط وقطعها إيداع تصريح كتابي وفقا للنموذج الوارد بالملحق عدد 3 لهذا الكراس لدى مكتب الضمان الراجعين إليه بالنظر قبل 48 ساعة من تاريخ التصريح الديواني بالنسبة لعملية التوريد أو الإستعمال الأولي لآلة صب المعادن النفيسة بطريقة الضغط وذلك مقابل وصل يسلم للغرض .

ويتضمّن التصريح خاصة البيانات التالية:

- اسم ولقب أو الاسم الإجتماعي لصاحب الآلة ،
- النشاط ،
- عنوان مقر النشاط ،
- المعروف الجبائي ،
- عدد آلات صب المعادن النفيسة بطريقة الضغط أو قطعها التي سيتم توريدها أو استعمالها الأولي مع تحديد مواصفاتها ،
- الاسم و اللقب أو الاسم الإجتماعي للمزوّد ومعرّفه الجبائي وعنوانه ،
- المكان المخصص لإيداع أو مسك الآلات أو قطعها .

ويرفق التصريح المذكور بنسخة من التصريح الديواني المتعلق بعملية التوريد أو من فاتورة الشراء بالنسبة إلى المقتنيات المحلية.

الفصل 8 : يتعين على أصحاب آلات صبّ المعادن النفيسة بطريقة الضغط أو قطعها التصريح لدى مكتب الضمان أو مكتب مراقبة الأداءات الراجعين له بالنظر بكل عملية نقل لآلات صبّ المعادن النفيسة أو قطعها وفقا للنموذج الوارد بالملحق عدد 3 لهذا الكراس.

و يحتوي التصريح خاصة على البيانات التالية :

- الاسم واللقب أو الاسم الإجتماعي لصاحب الآلة أو قطعها،
- مكان تواجد الآلة والمكان الذي ستنتقل إليه ،
- المسلك المزمع اتباعه لنقل الآلة أو قطعها ،
- مواصفات الآلة أو القطع موضوع عملية النقل.

الفصل 9 : عند وصول آلات صب المعادن النفيسة بطريقة الضغط وقطعها إلى وجهتها النهائية يتعين :

- تسجيل هذه الآلات والقطع بدفتر حسابية المواد المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا الكراس وذلك بالنسبة إلى التجار ،
- التصريح بمسك الآلات والقطع المذكورة وفقا لأحكام الفصل 7 من هذا الكراس في صورة استعمالها من قبل صانع المصوغ .

و يتعين على أصحاب آلات صب المعادن النفيسة بطريقة الضغط أو قطعها تمكين أعوان مكتب الضمان أو مكتب مراقبة الأداءات إثر كلّ عملية نقل ، بناء على طلبهم من التثبيت من وصول الآلة أو قطعها إلى وجهتها النهائية و من ختم الآلة و تسجيل الآلة أو قطعها بسجل خاص معدّ للغرض .

الفصل 10 : يتعين على مستعملي آلات صب المعادن النفيسة بطريقة الضغط إيداع تصريح وفقا للنموذج الوارد بالملحق عدد 4 من هذا الكراس لدى مكتب الضمان أو مكتب مراقبة الأداءات الراجعين له بالنظر قبل 48 ساعة من ساعة وتاريخ بدء عملية صب المعادن النفيسة ويسلم للمعني بالأمر وصلا للغرض .

و يتضمن التصريح خاصة :

- اسم ولقب أو الاسم الإجتماعي لصاحب الآلة ،
- العنوان المهني أو المقرّ الإجتماعي لصاحب الآلة ،
- المعرفّ الجبائي لصاحب الآلة ،
- تاريخ وساعة بدء عمليات صبّ المعادن النفيسة ،
- الكمية المعدة للتصنيع وعيارها ومصدرها .

وفي صورة إنجاز عملية صب المعادن النفيسة لحساب حرفي فإنه يتعين إدراج إضافة إلى البيانات المذكورة أعلاه البيانات التالية :

- اسم ولقب أو الاسم الإجتماعي والعنوان المهني أو المقرّ الإجتماعي للحرفي ،
- عدد طابع العرف ومعرفّه الجبائي ،
- اسم ولقب والمعرفّ الجبائي لصاحب المعادن النفيسة في صورة إنجاز العملية لحساب تاجر .

الفصل 11 : يسلم مكتب الضمان أو مكتب مراقبة الأداءات وصلا إلى المعني بالأمر بعد تسجيل التصريح المذكور بالفصل 10 أعلاه يتم تدوينه بالدفتري المعد للغرض لدى المصالح المذكورة .

ويتعين على أصحاب آلات صبّ المعادن النفيسة تمكين أعوان مكتب الضمان أو أعوان مكتب مراقبة الأداءات بناء على طلبهم من القيام بأعمال المراقبة اللازمة في هذا الإطار .

الفصل 12 : يتعين على أصحاب آلات صبّ المعادن النفيسة بطريقة الضغط أو من ينوبهم إمضاء المحضر الذي يتولى أعوان مكتب مراقبة الضمان أو مكتب مراقبة الأداءات المكلفون بمراقبة استعمال هذه الآلات تحريره في نظيرين وفقا للتشريع الجاري به العمل بعنوان كل عملية استعمال وذلك حسب النموذج الوارد بالملحق عدد 5 من هذا الكراس .

- ويتضمن المحضر المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل خاصة البيانات التالية :
- مصدر المعادن النفيسة المعدة للصبّ بواسطة آلات صبّ المعادن النفيسة بطريقة الضغط ،
 - نوعية و وزن القطع التي وقع صبّها ،
 - تاريخ وساعة بدء وانتهاء عملية الصب ،
 - التنصيص على أنه تمّ ختم الآلة بعد استعمالها .

ويسلم أعوان مكتب الضمان أو مكتب مراقبة الأداءات نظيرا من المحضر المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى صاحب الآلة ويتعين على هذا الأخير الإستظهار بالمحضر المذكور عند تقديم مصنوعاته للطبع لدى مكتب الضمان في حالة إنجاز عملية الصب لفائدته .

وفي حالة إنجاز عملية الصبّ في إطار المناولة يتعين على صاحب الآلة تسليم وصل إلى صاحب المصوغ وفقا للنموذج الوارد بالملحق عدد 6 من هذا الكراس للإستظهار به لدى مكتب الضمان عند تقديم مصنوعاته للطبع يتضمن خاصة :

- هوية صاحب كمية المعادن النفيسة ،
- عدد معرفه الجبائي ،
- عدد طابع العرف ،
- مواصفات القطع التي تمّ صبها و وزنها و عيارها .

الفصل 13 : يتعين على ماسكي آلات صبّ المعادن النفيسة بطريقة الضغط تسجيل البيانات المتعلقة بعمليات صبّ المعادن النفيسة بالدفتري المعد للغرض وفقا للنموذج الوارد بالملحق عدد 7 لهذا الكراس وخاصة منها :

1. بالوارد :

- العدد الرتبي لكل عملية في سلسلة منتظمة و غير منقطعة،
- الإسم واللقب أو الإسم الإجتماعي والعنوان المهني لصاحب المعادن النفيسة وعدد طابع العرف ،
- وزن و عيار المعادن النفيسة المعدة للصّب ومصدرها ،
- تاريخ العملية ،
- عدد التصريح المودع لدى مكتب الضمان أو مكتب مراقبة الأداءات الراجعين له بالنظر والمضمن بالدفتّر المعدّ للغرض .

2. بالصادر :

- بيان المصنوعات المتحصل عليها و كميتها وعيارها ،
- الكمية الباقية عند الإقتضاء .

الفصل 14 : في حالة إتلاف آلة صب المعادن النفيسة بطريقة الضغط أو قطعها يتعيّن على الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين المشار إليهم بالفصل الأوّل أعلاه إيداع تصريح كتابي وفقا للنموذج الوارد بالملحق عدد 3 من هذا الكراس لدى مكتب الضمان الراجعين له بالنظر قبل 48 ساعة من تاريخ وساعة إتلاف آلة صب المعادن النفيسة بطريقة الضغط أو قطعها يتضمن خاصة البيانات التالية :

- اسم ولقب أو الإسم الإجتماعي لصاحب الآلة ،
- النشاط ،
- عنوان مقر النشاط ،
- المعرف الجبائي ،
- عدد آلات صب المعادن النفيسة بطريقة الضغط التي سيتمّ إتلافها ،
- البيانات المتعلقة بوسيلة النقل ورقم تسجيلها وهوية مالكها ،
- مسلك نقل الآلة والمكان المعيّن للإتلاف .

الفصل 15 : يتعين على الأشخاص الذين يتلفون آلات صبّ المعادن النفيسة بطريقة الضغط أو قطعها إمضاء محضر الإتلاف المحرّر من قبل أعوان المراقبة الجبائية وفقا للنموذج الوارد بالملحق عدد 8 لهذا الكراس .

ويتمّ إتلاف الآلة بحيث يتعذر استعمالها من جديد وذلك بالمكان المعيّن للعملية من قبل مالك الآلة.

الباب الثالث المراقبة

الفصل 16 : تتمّ مراقبة احترام الأحكام المضمنة بهذا الكراس من قبل أعوان المراقبة الجبائية .